حكم التهنئة بالعيد

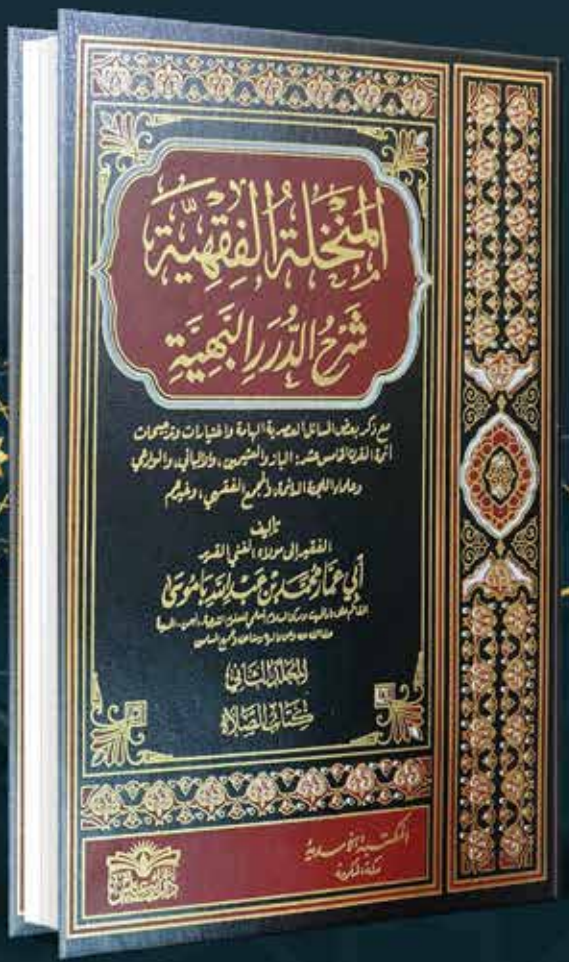

hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التهنئة بالعيد.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" (كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص:٢٧٥-٢٧٧):

مسألة: حكم التهنئة بالعيد.

لا بأس بالتهنئة بالعيد، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (٢/ ١٧١).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٩)، «المغني» (٢/ ٢٩٦)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٣١٦)، «تحفة المحتاج للهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٥٦).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٦٠)، «المغني» (٢/ ٢٩٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣).

لعموم الأدلة في مشروعية التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة، ومن ذلك: ما جاء في قصة كعب بن مالك لَمَّا تَخَلَّفَ عن غزوةِ تبوك، فإنَّه لَمَّا بُشِّرَ بقَبولِ تَوبتِه ومضَىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ قامَ إليه طلحةُ بنُ عُبيدِ الله فهَنَّأَه(١).

وهو من فعل أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(٢): «ورُوِّينا في (المحامليات) **بإسناد حسن** عن جبير بن نُفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك»(٣).

ونقل ابن قدامة رحمه الله **عن ابن عقيل** في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك(٤).

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦).

(٣) رواه زاهر بن طاهر في «تحفة عيد الفطر» كما عزاه السيوطي في «الحاوي في الفتاوي» (١/ ٩٤) وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥١٧)، وصححه الألباني في «تمام المنة» (ص:٣٥٤).

(٤) رواه زاهر بن طاهر في «تحفة عيد الفطر» كما عزاه السيوطي في «الحاوي في الفتاوي» (١/ ٩٤)، وجوَّد إسناده الإمام أحمد كما في «المغني» (٣/ ٢٩٤)، وحسنه الألباني في «تمام المنة» (ص:٣٥٥).

وقال علي بن ثابت رحمه الله[1]: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة».

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ولا بأس أن يقول الرَّجل للرَّجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك»، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا[2].

وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا أبتدئ به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه[3].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٩٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٩٥).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التهنئة في العيد، فأجاب[1]:

«أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته؛ وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سُنَّة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣).